كتاتب كفايت الغلام

هي ثروة الفقير اليه
عز شانه محمد
مراد بن الحاج
محمود الورس
البدوني
الشافعي
١٣١٤

كتاب

(رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام

للعلامة الفاضل والولي الكامل شيخ

الطريقة والحقيقة الشيخ عبد الغني

ابن النابلسي الحنفي عاملهم الله

تعالى بلطفه الخفي ورضي

الله تعالى عنه وارضاه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام • ونفع المجارية والغلام • في السن والفن بتعليم الشرايع وشرايع الاحكام • خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة و الزكاة و الحج و الصيام • وما لذالك من الشرايط وغيرها من الانواع و الاقسام • ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام • على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الايمة الكرام • والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام • اما بعد فيقول العبد الفقير و العاجز الحقير • عبد الغني ابن النابلسي الحنفي • عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العباره ظريف الاشارة وضعته على منظومتي المختصره الجامعه للكلام • في اركان الاسلام • التي سميتها كفاية الغلام • احل به ما تعقد من الفاظها • والحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها • وسميته رشحات الاقلام • شرح كفاية الغلام • واسال الله تعالى من فضله ان ينفع بذالك جميع الانام • وان ييسر لنا حسن الختام فانه ولي التوفيق • والهادي الى سواء الطريق الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدريه اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والالات الانسانيه لانها مناط التكليف و القدرة بهذا المعنى موجوة في كل مكلف مسلم كان او كافرا فلزم ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام ثم الصلوة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الايمان من كل نقصان مطلق حال من الصلاة والسلام اي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك الي الابد على النبي مشتق من النباء وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول

النبوة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما وفقا
ثم الصلاة والسلام
على
على النبي

النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة
او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحي
الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه اولم يامره والرسول اخص منه
لانه مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة وهي
خيار الشيء اي المختار قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار التهامي
بكسر التاء المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او
الفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك
سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض
معروفة لا بلد وهم الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف
كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح
الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر
او لتغير هوائها يقال تهم الدهر اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة
موضعان هما في الاصل مكانان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة
وكونها اسما لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز
من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثاني وعلى
آله اي كل من آله يعني رجع اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم اولاد علي
وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم او باتباع
وهم كل مؤمن او مؤمنة الى يوم القيامة وعلى صحبه بالفتح اسم جمع
كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مؤمنا به ومات
على الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة اولا الكرام جمع كريم نعت
للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح او الجود او ضد اللوم

المصطفى التهامي
وآله وصحبه الكرام

وبعد اصلها اما بعد فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واصل اما بعد
مهما يكن من شئ بعد فحذف مهما يكن واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم
مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأما بعد في خطبه وكتبه
فالاسلام وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية والاذعان
لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان
بمعنى واحد لما بينا بالبناء للمفعول والف الاطلاق من بناه يبنيه
استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الحس المحسوس على
الابيات بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة
سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او تفاؤلا بحصول الشهود
والشهادتان هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله بنيا اي في الحديث الذي رويا بالبنا للمفعول والف الاطلاق ايضا
اي رواه الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بني الاسلام ايضا
على فعل الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة في الحال وفعل الصوم
اي صوم شهر رمضان وفعل الحج اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف
حيث يجب الاحرام له من الميقات وهو موضع الاحرام كما سيأتي واصله
اسم للزمان فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد
بهذا ما ورد من الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوائل صحيحه في كتاب
الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي
سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة
اركان الاسلام التي بني الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان
الاسلام بحسب اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله
عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين

وبعد فالاسلام بالبنا على الشهادة والزكاة ثم على الصلاة والصوم والحج من الثمانية

الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى وغالب احكامه مبنى على التيسير
والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبى صلى الله عليه
وسلم الدين اليسر وفى حديث اخر يسروا ولا تعسروا اردت جوابا
لما اى قصدت من تلقاء نفسى بلا امر احد لى بذلك ان اجمع من
كتب فقه الائمة الحنفية فى بيان ذى اى هذه الاركان اركان
الاسلام الخمسة بابدال التاء المثناة الفوقية هاء للوقف عليها
من اجل القافية اى الخمسة المذكورة التى هى الشهادتان واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج شياء مفعول اجمع
وتفكيره للتعظيم اى قصدت تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا على
فوايد جمه ومسايل مهمه متعلقة بالاركان المذكورة اى بذلك
التى يصلح من اصلح ضد افسد مثلى من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته
فى الظاهر والباطن نفسه اى ذاته الجامعة لجميع صفاته وافعاله
ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيا او عطف بيان عليه
مشتق من النظم وهو فى الاصل جمع اللالى فى سلك واحد ثم اريد
به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد
اى بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن
مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات فى غاية اى نهاية ما يكون والجار
مع المجرور صفة لمنظومة اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة
المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة الجامعة لمسايل اركان الاسلام
الخمسة بلغت مايتة وخمسين بيتا يسهل اى يصير سهلا والسهل ضد الصعب
حفظها اى عدم نسيان ابياتها او اتقان مبانيها ومعرفة احكام
معانيها على الصغار من الناس فى السن او الفن وهم المتعلمون
المبتدیون خصوصا من ابتلى بالاشغال الدنيويه ولم يمكنه
التفرغ لقراة الكتب الكبار فى العقايد وفقه الحنفية سميتها اى

اردت ان اجمع فى ذى الخمسة
شيا يتعلق متعلق نفسه
منظومة فى غاية الاختصار
يسهل حفظها على الصغار

هذه المنظومة كفاية اي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي
اعتقادا وعملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلتحق به
الجارية وما في معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز في معرفة الدين
وان كان شيخا كبيرا ينا هز التسعين في بيان جملة الاركان الخمسة
المذكورة للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم واسأل الله اي اطلب
منه سبحانه الكريم اي الموصوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة بابدال
التاء المثناة الفوقية هاء للاجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي التجاوز
عن الذنوب والمسامحة عنها وان يكون معطوف على المغفرة اي واسأله تعالى
كونه اي اتصافه بانه منقذي بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة
والسلامة في دار الاخرة بابدال التاء هاء ايضا لما ذكرنا وهي يوم القيامة
فصل مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل في بيان
مقتضى اي ما تقتضيه من مسايل الاعتقاد شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود
بحق الا الله تعالى وشهادة ان محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره
الان بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى كافة العالمين وهذا هو الركن
الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه
منزها عن مشابهة كل شي جزما مستندا الى دليل عقلي او كشف الهامي ومتصفه
بصفات الكمال وتسميه باسماء الجلال والجمال فاعلا كل شي حاكما باحكامه
الشرعية على كل شي والدوام على ذلك الى الموت عليك يا ايها المكلف العاقل
البالغ تفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها الله تعالى في الحال يعني
يجعلها فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتى العبادة
الا بعد معرفة المعبود والاذعان له ومالا يمكن التوصل الى الفرض
الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه وتعالى والجار
مع المجرور متعلق بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة
والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطة

وهو

كفاية الغلام في معرفة الاركان
واسأل الله الكريم المغفرة
وان يكون منقذي في الاخرة

فصل في
مقتضى شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله
معرفة الله عليكم تفترض
بانه الجوهر

وهو الذي يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه والجوهر عند حكماء الفلسفة
اما جوهر جرماني اي مادي او جوهر روحاني والجرماني هو الجسم
واجزاوه الهيولي والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة
وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن ان
يكون شيا من ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم مركب وكل مركب
حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى
ان يكون جسما استحال عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او هيولي
وصورة لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية
اولافتقاره الى التركيب وتحيزه وتحديده وهي اعراض حادثة
والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى
ايضا ان يكون روحانيا عقلا او نفسا قائما بالجسم او مجردا عنه لافتقاره
الى التعلق الجسماني او التجرد الروحاني والتعلق والتجرد عرضان
لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق المتجرد وكل عرض حادث
والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا ولا عرض بالعين المهملة وفتح
الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا لغيره في التحيز
فمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه هو وجوده
في غيره اي في محله الذي يقومه والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو
المقدار والكيف كاللون والطعم والرايحة والنسبة وهي سبعة اقسام
المضاف وهو النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية
والاين وهو الحصول في المكان والمتي وهو الحصول في الزمان كالتقادم
والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى
بعض او الى الامور الخارجية كالسما والارض مثل القيام والقعود
والجدة وهو نسبة الشي الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص
والتختم والتاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع فمجموع اقسام العرض تسعة
وهو ممتنع بقاؤه لان البقاء عرض فلو بقي العرض لقام العرض

بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالى وليس يحويه تعالى اي يجمعه ويحيط به مكان وهو ما يستقر عليه الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملأه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا تاكيد لنفي ليس اي لا يحويه مكان ولا تدركه سبحانه وتعالى اي تعلمه علما تاما من جميع الوجوه العقول البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق لم علما حادثا والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ او في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر جل اي الله تعالى يعني عظم وعلا اي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى ان العقول تعلم سبحانه من وجه كونه موجودا حقا متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية تشبهها ولو بوجه من الوجوه الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن ولا حكت اي ماثلت وشابهت صفاته واسماءه الازلية القديمة الصفات والاسماء الحادثة كلها وماله سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة وزير اي مدبر ومعين قال ابن فارس في المجمل وازرته فلانا موازرة اعنته على امره ومن ذلك الوزير ولا له سبحانه وتعالى مثل بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه ولا له تعالى نظير وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا في المجمل فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد والفرد

هو

وليس يحويه مكان لا
ولا تدركه العقول بل وعلا
لذاته تشبه الا الذوات كلا
ولا حكت صفاته الصفات
وماله في ملكه وزير
ولا له مثل ولا نظير

هو الذي لا شبه له اي لا يشابهه شيء اصلا له سبحانه وتعالى منه
اي من جهته تعالى لا من غيره تتم اي تكمل المعرفة بابدال التاء المثناه
الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية اي لا يعرفه سبحانه المعرفة
التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهي تامة وغيره
حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق
بالقديم وواحد اي هو واحد جل وعلا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد ينفي ما
يذكر معه من العدد تقول ما جاني احد والواحد اسم بني لمفتتح
العدد تقول جاني واحد من الناس ولا تقول جاني احد فالواحد
منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى انتهى
والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية ذاتا اي في ذاته سبحانه وهو
انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر وفعلا اي
في افعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع
استناد التاثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات وصفه بالها الساكنة
لاجل القافية اي في صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى
بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة
من صفاته تعالى ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين
اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن
صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد ذلك فاما ان يقدر
احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر او لا يقدر فان
قدر لزم عجز هو لانه لا يمكن كلا منهما دفع اعدام الاخر لما يوجده وان
لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة من كل منهما على انفاذ مراده
وهو سبحانه وتعالى القديم اي لا غيره وحدة تاكيد للحصر المفهوم
من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم

فدله منه تتم المعرفه
وواحد ذاتا وفعلا وصفه
وهو القديم وحده الباقي

السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية الحقة ودليله انه
تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث
فيلزم الدور او التسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده
سبحانه وتعالى والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق
للوجود والمراد البقاء بالذات المختص بالالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن باقيا لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام
حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باقي واما البقاء
بالغير كبقاء اهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه
الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى في القيد
اي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة
والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود
كلها في كل وقت فانا لا نخرج عن قيد ما منها اصلا نحن معشر المخلوقات
كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر اي لا غير نا في قيد اصلا
وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى وهو عز وجل في حضرة الاطلاق
من غير قيد اي حد مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له
تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته
ولا لفعل من افعاله حي اي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوف
بالحياة وهي صفة تصح له لاتصاف الصفات عليم اي موصوف
بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال
النقيض قادر اي له قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او
عدم مريد اي له ارادة مخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز
عليها من الاحوال في خلقه سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته يفعل ما
اي شيا او الذي يريد اي يريده من خير او شر او نفع او ضر كما قال
تعالى فعال لما يريد وهو سبحانه وتعالى السميع اي المختص
بالاتصاف بالسمع القديم القايم بذاته تعالى الذي ليس باذن

ولا

والبقاء حي وهو في الاطلاق
حي عليم قادر مريد
في حقه يفعل ما يريد
وهو السميع

باقي ح

ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا
الحادث والبصير اي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى
الذي ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على ما عتدال في وجود
النور كما في بصرنا الحادث وما احسن قول العارف الكامل الشيخ محي
الدين ابن العربي قدس الله سره لولم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيرا
منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفي هاتين الصفتين عنه بحال
لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل وهو التباين
والتباعد والتفرق يقال زايلت بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه
وتعالى باق على سمعه وبصره لم يبن عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق
بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل المذكور ما حرف
زايد بين المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة العضو الذي
به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان والاذن
ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح
وهو الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح اي اكتسب والجوارح
من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب
بها من الازل متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس
في المجمل هو القدم يقال هو ازلي وازلي الكلمة ليست بالمشهورة وفيما
احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستعملوا له بالاختصاص
فقالوا ازلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم
في الربع المنسوب الى ذي يزن ازني لله سبحانه وتعالى اي لا لغيره اذ كلام
غيره ليس مثل كلامه تعالى كلام قديم ازلي ليس كالمعروف عندنا من
كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قايمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا
ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا
وتارة بكونه خبرا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف
ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير في نفسه عما هو عليه

والبصير لم يزل بغير ما جارحة من الازل له كالمعروف

في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول
بالسكوت ولا تتغير بما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات
ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا
لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام النفسي هو معنى
قديم قايم بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ لانه
عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات
الله تعالى وانما هو صفة قايمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته اصلا
كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تفارق ذات الانسان اصلا

جل اي عظم وتنزه عن الاصوات جمع صوت والحروف جمع حرف لانه
ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات لانها اعراض
زايلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله تعالى متكلم بكلامه
القديم النفساني مع ملايكته وانبياته وخاصة اوليايه فيخلق في نفوسهم
معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم بها ما اراده تعالى
ما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم
له فسمي في الملايكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمي في الاولياء الهاما ولا
شك ان تجرد الملايكة خصوصا الخواص منهم كجبريل عليه السلام اكثر من
تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من خواص الملايكة عليهم السلام
لان كلا منا في التجرد لا في غيره من الفضيلة وتجرد الانبياء عليهم السلام
اكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي ما اوحي الى جبريل
عليه السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم السلام كلام الله تعالى وسمي
قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبياء عليهم
السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا وما وقع في قلوب
الاولياء رضي الله عنهم الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا ولا
يسمي كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاصوات

والكلمات

والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الانبيا عليهم السلام هي كلام الله تعالى
حقيقة لا ذكر الله تعالى القديم ظرف بها وتصور بصورها من غير ان
يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن الكرها او شيا منها او استهزا
على حرف او صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل
بها والمتصور بصورها منزه عنها ازلا وابدا وبقضا الجار مع المجرور في
محل رفع على انه خبر مقدم الله سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي
بما يعلم من احوال الممكنات والتقدير معطوف على القضا، واللام
واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر
بالتحريك وبالسكون ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من
حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من
ثواب وعقاب جميع مبتدا موخر ما اي الذي يجري على المخلوقات من الامور
الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك وكل ما
اي امر او الذي يوجد من فعل البشر بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
وهم بنو ادم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم وهي
ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي الجمال ولا واحد له من لفظه
كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا فانه اي
كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن بخلقه سبحانه وتعالى اي تقديره
وايجاده خبر بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل وشر معطوف
على خير والضمير العايد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد
افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتاثير
قدرتهم المجازي وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزئي فان الله
تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضائهم الجسمانية
منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا ويصح
نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستاجرة
منسوبة الى مالكها والى مستاجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة

وبقضا الله والتقدير
جميع ما يوجد في فعل البشر
فانه بخلقه خير وشر

التصرف كلف بتشديد اللام اي الله تعالي عبده العاقل البالغ بما كلفه
به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة علي طريقة
السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح
الخالي من البدعة بحسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضي احد المذاهب
الاربعة وما قد جاز بالف الاطلاق اي ما جاز سبحانه وتعالي في تكليفه
له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور
اصلا الا بايجاده سبحانه وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا
يتصرف فيهم كيف يشا فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا
كان فضلا او استدراجا وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم
غير موافق لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه
تعالي محال وهو سبحانه وتعالي لا غيره الذي يجعله اي يجعل عبده
المكلف مختارا اي يخلقه كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه علي
ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه علي ما يخلقه له من فعل الشر ولا يسال
عما يفعل وهم يسالون ارسل سبحانه وتعالي رسله بسكون السين المهملة
للتخفيف واصله بضمها جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه الكرام جمع كريم فينا معشر بني ادم او المكلفين ليدخل الجن
ولم يقل لنا للاشارة الي ان الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية تشعر
بذلك مبشرين حال من رسله اي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك
بشرت فلانا البشرة بتثليث الباء اذا اخبرته بخبر فغيرت بشرة وجهه قال
في المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون بالخير والنذارة
بغيره بل حرف اضراب عن الاقتصار علي الاول اي ليسوا مبشرين فقط وليهذا
جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة
اسم الفاعل من الانذار وهو الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف وتنافره
هذا الامر بنو فلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد ببيان
حكمة ارسال الله تعالي الرسل من الانبيا عليهم السلام الي عباده المكلفين
فضلا

فانه يتصرف في مملكته بما يريد
وانما الظلم والجور هو التصرف
في ملك الغير ولا غير معه تعالى
يملك شيا اصلا

كلف عبده وما قد جاز
وهو الذي جعله مختارا
ارسل رسله الكرام فينا
مبشرين بل ومنذرين

فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي
بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم
وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم
كما قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي الله تعالى
الذي ارسلهم قال في المجمل الايد القوة يقال آد يئيد اذا اشتد وقوي ومنه
قولهم ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون عليهم
الصلاة والسلام في جميع ما يبلغونه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم
بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ
عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقص
بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال والامانة ضد الخيانة
ومعنى الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا
يخونه ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك
عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني ادم وآمنهم
على اسراره وحيه وهو سبحانه عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم خيانة في امر
من الامور لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه اولا تقلبت
الخيانة امانة وذلك محال والحفظ اي الحراسة من شرور اعدائهم ان
يظفروا بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون فالرسل
والخلفاء منهم منصورون غالبون على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ
والقتال وقال عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالى
ويقتلون النبيين بغير الحق فان بني اسرايل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيا
وزكريا وغيرهم من الانبياء عليهم السلام لانهم لم يؤمروا بالقتال قال ابن
عباس رضي الله عنهما لم يقتل قط نبي من الانبياء عليهم السلام الا من لم يؤمر
بقتال وكل من امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي زاده في حاشية البيضاوي
والعصمة من الذنوب الكباير والصغاير عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها

ايدهم بالصدق والامانة
والحفظ والعصمة والصيانة

وجميع ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنبا في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ النسب وقاية الاعراق والاباء والامهات من العهر والخسة والرذالة والدناءة اولهم اي الرسل عليهم السلام ادم ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول اصلا محمد بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وهو النبي الباقي على رسالته وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضاء الدنيا الفاخر اي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم الله تعالى منة منه وفضلا ورحمة الينا معشر المكلفين بالهدى اي دين الحق والملة الاسلامية طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا لضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في صحاح الجوهري لمن اي للذي بشرعه اي شريعته الاسلامية والجار مع المجرور متعلق بقوله قد اهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيامة تنحصر النجاة اي السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة فيما اي في متابعة الحق الذي جاء به بسكون الهاء لاجل الوزن والقافيه اي اتى به من عند الله تعالى من البينات والهدى وهالك في الدنيا والاخرة من حاد اي مال واعرض عنه اي عما جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكل ما اي الذي او شيء عنه اي من ذلك النبي اي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات في الزمان الماضي فانه اي الذي اخبر عنه محقق اي ثابت واقع في وقته

اولهم آدم ثم الاخر محمد وهو النبي الفاخر
ارسله الله الينا بالهدى طوبى لمن بشرعه قد اهتدى
تنحصر النجاة فيما جاء به وهالك من حاد عنه فانتبه
وكل ما عنه النبي اخبرا فانه محقق بلا امترا

بلا امترا

من نحو امر القبر والقيامة
وكل ما كان لها علامة
مثل طلوع الشمس من مغربها
وقصة الدجال الكذاب منتبها

بلا امترا بالقصر واصله المد وهو المجادلة قال في المجمل ماريت الرجل اماريه مراء جادلته من نحو اي مثل وهو بيان لما امر اي شأن القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتنعيمه مد البصر وسؤاله ومنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث الصحاح وشرحته العلماء في الكتب المطولات وامر القيامة بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله تعالى للنعيم او العذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة وكل ما اي شيء او الذي كان لها اي للقيامة علامة بالهاء ايضا وهي اشراط الساعة يعني علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة مثل طلوع الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة وقصة الدجال اي الكذاب وانما دجله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل من الدجل وهو تمويه الشيء ذكره في المجمل ومن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فيأتي اليه فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله من اشراط الساعة في كتابنا المطالب الوفية وغيره كن يا ايها المكلف منتبها اي

مستيقظا من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدركه زمانه فانه ما من
نبي الا وقد انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك
وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الي قيام
الساعة خلق وفي رواية امر اكبر من الدجال وصحبه اي صحب النبي صلي
الله عليه وسلم يعني صحابته جميعهم والمراد المومنون منهم ظاهرا
وباطنا دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا علي الكفر فان الصحبة في
حقهم مبنية علي صدقهم ودوامهم علي ذلك الي الموت فاذا لم يوجد
الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر فيهم هذا هو قولهم في تعريف
الصحابي هو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مومنا به ومات علي
الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق ايمانه في لسانه فقط علي هدي
اي دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق
تفضيلهم اي فضيلتهم ومزيتهم التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله
تعالي وشرفهم مرتب بتقديم البعض علي البعض ومعني التفضيل
كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل
ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون علي اليسير من عمل
السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت للاعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة
الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزايرية بلا امتراء اي ظلم للفاضل
بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم علي وتاخير
ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين فهم اي اهل التفضيل المنصوص
علي تفضيلهم ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي توفي رضي الله عنه
بين المغرب والعشا ثاني عشري جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد ابي بكر رضي الله عنه
في الفضيلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله
ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي توفي شهيدا اخر سنة

ثلاث

وصحبه جميعهم مرتب علي بعدي تفضيلهم فهم ابو بكر وبعده عمر

ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد عمر
رضي الله عنه في الفضيلة عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد
ان حصر في داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضي الله عنه
ذو اي صاحب الوجه الاغر اي المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه
ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج
اولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه
عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من
الفضايل الخاصة به رضي الله عنه فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي
غيره ثم بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة علي بن ابي طالب بن عبد الله
المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجوره وابن عمه
وصهره على افضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها ثم بعد الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم في الفضيلة باقي العشرة وهم الستة الباقون طلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه
العشرة المذكورة الصحابة التي بالجنة اي بدخول الجنة يوم القيامة
وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالها ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله
عليه وسلم كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان
وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم
ورد وا كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج
السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة

وبعد عثمان ذو الوجه الاغر
ثم على ثم باقي العشرة
وهي التي بجنة مبشرة

بالها الساكنة لاجل القافية
توجه

حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وفي كتاب منبر التوحيد
للنجم الغزي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم
كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن سلام وعكاشة
ابن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان ووقع من الحروب بيان لما بينهم
اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف واولها من مقتل عثمان رضي
الله عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم اجتهاد كان لهم في
الاحق بالخلافة لقيامه بمصالح المسلمين والاجتهاد هو النظر في الادلة
الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد
العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية
والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية
الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعدالة في قوله خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلماء
على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه فهو اي في ذلك
الاجتهاد او فيما جرى بينهم من الحروب شاذ اي خصوصا واحكما ومتنا
واصله طلي الحائط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شيء طليت
به الحائط من جص او بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا فجصصه
والمشيد المعمول بالشيد دينهم اي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم
رضي الله عنهم في ذلك والحق انهم كلهم عدول ومتاولون في تلك الحروب
وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم عن العدالة
لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسايل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم والمصيب
علي واصحابه والمخطي معاوية واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد
مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطي في الاجتهاد في الفروع
مع انتفاء التقصير عنه ماجور غير مأزور وسبب تلك الحروب ان

القضايا

وما جرى من الحروب بينهم واجتهاد فيه شاذ

القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا
ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق
في طرف علي رضي الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي
عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لهم هذه صفته التاخر
عن مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم على هذا
ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب
عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية
وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان
هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم
حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولاء رجحان احد الطرفين وانه
المحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون
ماجورون هذا المذكور في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غير المبين اي الظاهر الواضح عند اهل الانصاف من المومنين
وبالذي الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر فيه الضمير راجع
الى قوله الماء وان تاخر لفظا فانه مستقدم رتبة لانه مبتدا وهو الوعاء ناضح
خبره من النضح وهو رشح الماء واصله قولهم وكل اناء بالذي فيه ينضح ومن
هذا القبيل ايضا قولهم ما خرج منك فهو منك وقولهم الكلام صفة المتكلم
يعني ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال
الخائضين في شان الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في امر حروبهم
بما هو افتراء عليهم وبهتان في حقهم وطعن فيهم وقذف لهم ولعايشة
رضي الله تعالى عنها المبرئة بنص القران كله صفة الطاعنين وما
كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبائث رأوها في مرايا اهل الطهارة
والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة الناس بعد الانبياء
صحابة رسول الله رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما اي الذي اودين
سوى دين الاسلام في جملة الاديان كلها فانه اي ذلك الدين الذي هو

هذا اصل الحق المبين الناضح
فيه الاناء وهو الوعاء ناضح
وما سوى الاسلام في الاديان

غير الاسلام وساوس جمع وسوسة وهي الصوت الخفي تكون من الشيطان
في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني
هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلام وقال تعالى ان الدين
عند الله الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان التي في
الارض باطلة لانها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية فصل
اي هذا فصل في بيان احكام اقام بالكسر اي اقامة قال شيخي زاده في
حاشيته على البيضاوي في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات
الارادة والارادة ربما تحذف منه التاء كما في قوله تعالى واقام الصلاة
كذا نقله الزمخشري عن سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها وادائها
على الوجه الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة
ان الصلاة وهي في اللغة الدعاء والثناء قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم اي ادع لهم انه دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالى ويقال في
التحيات والصلوات اي الثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال
المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلاة اقوى
فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد
كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة
البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار
قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها
على ما سواه من العبادات فرضها الله تعالى على المومنين خمس صلوات
ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع منها ركعة الى ثنتين وبقيت
الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار في القراءة علامة الزيادة
وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب في العيدين كذلك ثم زاد الوتر
ثلاثا على خلاف فيه بين الايمة ولا يكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك
الا ما التزموا بنذر او شروع او لزمهم بحضور جنازة او تلاوة او
سنة تاكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج
وهي

فائدة دين الاسلام

فائدة وساوس الشيطان

فصل في اقام الصلاة

ان الصلاة ايها الانسان

وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا
من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار ايها الانسان المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب
على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال
عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب
عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين
يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم
ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس
المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث
اقتص الله منك لها اي للصلاة شروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما
يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه ولها اي
للصلاة اركان ايضا وهي جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشيء
ويدخل فيه فيكون جزأ من ماهيته فمن جملة شروطها اي الصلاة
طهارة اي نظافة البدن اي بدن الانسان من حدث وهو ما نعية شرعية
تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو الذي
لا يرتفع الا باستعمال الماء وذلك الجنابة والحيض والنفاس وهي
اي الطهارة من ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة من
اي الانسان الذي اولج اي ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها
في احدى ثنايا احد لان السبيل مما يجوز تذكيره وتانيثه قال السيوطي
رحمه الله تعالى في كتابه المزهر في اللغة فيما يذكر ويونث السبيل والطريق
وقال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل
والسوق والزقاق والكلا انتهى سبيلي تثنية سبيل وحذفت النون
لاضافته الى مثله اي انسان احترز عن مجامعته

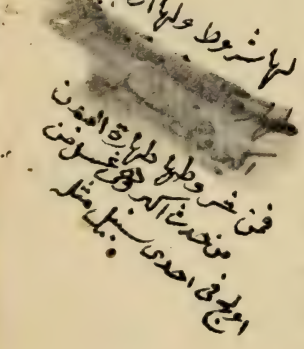

البهيمة والصغيرة التي لا تشتهي فان وطيء البهيمة بلا انزال لا يوجب
الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم الموافقة في النوعية التي من
شانها الرغبة وفي القنية معزيا الى اجناس الناطفي قال ابو يوسف
فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة
وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها انتهى واما الصغيرة
فاذا امكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع بجعل مسلكها واحدا لا يجب الغسل
وان توارت الحشفة لقصور الداعي ما لم ينزل او منزل معطوف على مدخول
وهو الذي انزل المني بشهوة حاصلة من اصله اي اصل الانزال المفهوم
من اسم الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره
وترائب المراة اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة
خروجه الى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره
فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او
حمل شيا ثقيلا قال في شرح الدرر فرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم
منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه
لم يفرض عندنا خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة كذا
اي مثل الحكم المذكور غسل الحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم
بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين غسل واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها
واكثر مدته عشرة ايام و بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب
خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا تصير نفساء ولا حد لاقله واكثر مدته
اربعون يوما انقطع اي كل واحد من الحيض والنفاس فاذا الغسل انما يجب
بهما عند انقطاعهما وفرض اي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته تعميمه اي
المغتسل للجسم اي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من
داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين والثقب الغير ضيقة

المراة

وفرض تعميمه بجميع
كذا الحيض ونفاس انقطع
او منزل بشهوة من اصله

المراة وبلها ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة ولو بشربة
الماء غبا لا مصا وغسل انف وهو الاستنشاق وهما فرضان في الغسل
عندنا ويجب ايصال الماء في الانف الى ما تحت الدرن ان كان يابسا
وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية بالماء متعلق بتعميم الطهور
اي الذي ليس بنجس ولا مستعمل كراكد اي ساكن الغدير وهو
مستنقع ماء المطر وذلك ان السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير
الجاري وحكمه جواز الوضو والغسل فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم
يكن ما مس الاعضاء مائه مساويا لباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه او
في بدن المتوضي او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا
او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر
في عشر فهو نجس والا فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه
او ريحه تنجس والا فهو طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو
الماء الجاري وادناه ما يجري بتبنة او يعده الناس جاريا وان لم
يكن جريانه بمدد ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير
بها لونه او طعمه او ريحه وسن بالبناء للمفعول اي سن النبي
صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل في اوله اي الغسل الوضوء
كوضوء الصلاة بمراعاة فرايضه وسننه الغسل رجليه اذا كان في مستنقع
الغسالة حتى لو كان قايما على لوح او حجر لا يؤخر غسل قدميه مع نية
اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيا جاز عندنا
ذلك بالدال المهملة اي دلك اعضايه في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريتين وهو واجب في رواية عن ابي يوسف وتثليث وهو
تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عمم لكل الاعضاء في كل مرة اذ لو لم
يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها اي الصلاة ايضا
من حدث اصغر وهو المانعية الحكمية التي ترتفع باستعمال الماء في بعض
البدن دون بعض قل تطهيره اي المحدث وهو اي تطهيره الوضوء

منه وكذا

غسل فم وانف للماء الطهور
كراكد الغدير فيه وما النهور
وسن في اوله الوضوء مع
نيته وذلك بغسل
شرط لمن حدث اصغر
تطهيره وهو الوضوء بالجل

مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للعلاء لانها كفايته ولكن بطريق التفاؤل او المجاز باعتبار ما يؤل اليه وفرضه اي الوضوء تغسل يامر بيد الوضوء الوجه وطوله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى فيدخل فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي تري بشرتها لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين بخلاف الماقي كذا اي مثل ما ذكر في افتراض الغسل يداك فغسلهما فرض حد المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس آخذا حالة من فاعل تغسل المقدرة والاصل ان تغسل يديك اخذا في غسلهما حد المرفقين ومسح ربع الراس بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر لا ما خوذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كما في الخلاصة فرض عين فان عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الراس وكذلك عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الا ان اكثره يقوم مقام كله كغسل في كونه فرضا رجليك يامر بيد الوضوء مع الكعبين تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم وسن فيه اي في الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة موكدة وكذلك في الغسل كما مر بان يقصد رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة والتسمية بان يقول في ابتداء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وفي الكفاية وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار متيمنا لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوي غسل بحذف العاطف لضرورة الوزن اليدين الى الرسغين سواء كان مستيقظا من النوم او لم يكن مستيقظا اولا اي في ابتداء

الوضوء

وفرض تغسل الوجه كذا
يداك وحد المرفقين آخذا
ومسح ربع الراس فرض عين
تغسل رجليك مع الكعبين
وسن فيه نية والتسمية
غسل اليدين اولا للتنقية

الوضوء قبل ادخالها الاناء ثلاثا للتنقية اي التنظيف لها لانها آلة لغسل بقية الاعضاء فينبغي البداية بتنظيفها ثم السواك اي استعماله بيده اليمنى كيف شاء اي بيد اء فيه من الاسنان اعلىا واسفلى من الجانب الايمن اولا بسر طولا اوعرضا اوبهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعندهم عدم الاسنان اوعدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى اوخرقة خشنة والولا بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او تقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم غسل باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن الغم وهو المضمضة بثلاثة مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاثة مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيمري انه يصير آتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه وبلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا فاعلم بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية تيامن بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمنى وبالخد

غسل الانف والترتيب فيه فاعلم

الايمن انتهى وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي التتف وتحفة الملوك التيامن سنة ومسح كل اي جميع الراس مرة واحدة باب وجد كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية مع بسكون العين المهملة فيها اذنيك تثنية اذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكروه من ان مسح الاذنين بماء الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديد عندنا لكن لو فعل فحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا اخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه والتثليث بالنصب مفعول مقدم لفوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنته ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كانت التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة والتخليل بالنصب ايضا معطوف على التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه

في

لغته

تيامن ومسح كل الراس مع تثليث والتخليل ونفع اذنيك وخرج ناقضا من سبيلك وخرج والدم عنه الجمع كالقيح انفع

في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يده في الماء الجاري او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة ضع فعل امر خطاب للمتوضي ايضا اي اجعل ذلك في السنن ناقضه اي الوضوء ما اي شيء معتاد الخروج او غير معتاده من سبيليك تثنية سبيل وهو طريق البول والغايط والخطاب للمتوضي خرج بمجرد بدوه ولو لم يسل و ناقضه ايضا الدم اذا كان عند اي عن الدم الجرح بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح المصدر كالقبح اي مثل الدم القبيح ايضا والصديد الفرج اي ذلك الجرح يعني الفتح فسال منه الدم او القيح او الصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لو يسل فانه غير ناقض و ناقضه ايضا القيء من صفراء او علق او طعام او ماء لا من بلغم نازل من الراس او صاعد من الجوف اذا كان ذلك القيء ملء بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فيه وقيل ان يمنعه من الكلام و ناقضه ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم ما يتمسك به وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب او ما يتبلغ به منهما كذا في القاموس والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال في شرح الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به و ناقضه ايضا سكر بضم السين المهملة اخذا والالف للاطلاق اي اخذ المتوضي بحيث ادخل في مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره في النهر مختصر البحر كذلك اي

والقيء ملء الفم والنوم ان ازال المسكة وسكر اخذ

مثل ما ذكر من النواقض ناقضه ايضا الاغماء وهو آفة تعرض للدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية عن افعالها واظهر اثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والجنون وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم الاغماء مع بالسكون اي ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على كنز الدرر حيث قال واما الضحك ففيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها وكسرها كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للقهقه ولجيرانه بدت نواجذه اولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه المصلي بلام العهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو تقهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوؤه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوؤه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي ايضا المصلي حقيقة لانه هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة فاذا تقهقه لا ينتقض وضوؤه ايضا وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم ينشر اليه قال في

كنز الدقائق والاغماء والجنون مع ضحك الصلي ولو الطارئ نقض

شرح

شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي بمباشرة
الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى او التيمم فانها تنقضه ايضا كما
في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء في ضمن
الغسل حيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في
التاجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد
الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل
المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لانه اعاده واجبة
عقوبة لو كذا في المحيط ولو اي لذلك المصلي الضاحك او لضحكه الجار اي
من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان كان
هناك احد او بحيث لو كان احدا سمع اي سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه
حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي الصلاة ايضا طهارة المكان اي مكان
المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط اما
الاول فباتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين عن
ابي حنيفة وهو قولهما قال في غرر الافكار فلو كان تحت قدميه عند
الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في
موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود
بالجبهة فرضا وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا انتهى
واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط
فلو كان عليها نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود
على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية
قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى
وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت
احدى قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان
على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ولو صلى فقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش ما في

وشرطها طهارة المكان

رجليه يجوز ولو بسطكمه على موضع النجاسة وسجد عليه لايجوز ذكره الوالد
رحمه الله تعالى و طهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل مايلبسه
مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على المريض
ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط لو صلى و في يده حبل مشدود على
عنق الكلب تجوز صلاته لانه الحبل لما سقط على المريض انقطع حكم الاتصال
به فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط الصلاة ايضا طهارة بدن و هو
ظاهر جسد الانسان المصلي والعطف بحتى هنا للتدريج في الاولوية لانه
اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي و ذلك هو
المكان والثوب فطهارة ما هو غير منفصل اولى وهو البدن بشرة وشعرا
من نجس متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا
وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول
اي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا
يوكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغايط ودم وخمر وخرء دجاج
وبط واوز وطاووس ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس
فوق اي اعلى واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا
لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لايمنع صحة الصلاة لكنه يكره
كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزايد على الدرهم
فرض والاقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي
جرم وفوق اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع وبينه بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لاستقر
في كفه في نجس مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها
فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لايمنع صحة الصلاة
كما ذكرنا في قدر الدرهم او من نجس خف معطوف على غلظ اي كان
نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس قدرا اي مقدار ربع ادنى
اي اقل ثوب ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت

والثوب حتى بدن الانسان
من نجس غلظ فوق الدرهم
وفوق عرض الكف فمثل الدم
اخف قدر ربع ادنى ساتر

معطوف على فوق
الدرهم

ركبتيه

ركبتيه فلو كان النجس المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه
تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعني
ما دون ربع ثوب قيل المراد بربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره
ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادنى
ثوب تجوز فيه الصلاة كما لميزر وهو اصح ما روي كما ذكره الاقطع
وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو
المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن كبول حيوان
ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت
الرواية في كراهة اكل لحمها مع الموافقة على انها ليست للنجاسة وخرء
الطير بلام العهد الذهني اي المعهود عند الفقها ان خرءه نجس وهو
ما لا يوكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين فان خرء ما يوكل لحمه
من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يزرق من الهواء
واما ما يوكل لحمه مما لا يزرق من الهواء كالبط والاوز والطاووس
ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة ايضا
استقبال عين اي ذات لا جهة الكعبة وهي البقعة والهواء الى عنان
السما لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى
في مكان مرتفع منها صح التوجه قال في الفتاوى المحيط الصلاة في الابار
والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من
الارض السابعة الى السما بحذاء الكعبة الى العرش لمن اي لمصلي يرى
اي يشاهد عين الكعبة وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من
كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط
اصابة جهتها وهو المختار وغيره اي غير مكي وهو من لم يكن بمعاينة
الكعبة بكون استقباله للجهة اي جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا
يجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها
وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط الممار

قبول ما كول وخرء الطائر
وشرط الاستقبال عين الكعبة
لمن يرى وغيره لجهتها

بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قالوا في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك ان نفرض خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وبيان الوجه الثاني ان يفرض خطين خارجين من دماغ المصلي كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب باحدهما

وشرطها الوقت وستة اشياء

وشرطها اي الصلاة ايضا دخول الوقت اي وقت الصلاة المفروضة فهي فرض بسبب دخول اول جزء منه ان اتصل به اداؤها والا فيتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو رواية ابي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يؤخر الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتيهما بالاجماع ووقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس

الى

الى غروب الشفق الابيض وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل
الشفق الاحمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول ابي
يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتى لاطباق اهل اللسان
عليه وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء من غروب
الشفق على القولين الى طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت
العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه وهذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه
سنة عندهما فهو تبع للعشاء وفرض عنده فلو صلى العشا بثوب
ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد العشاء والوتر
عندهما والعشا وحده عنده وشرط الصلاة ايضا ستر اي تغطية من
جوانبه واعلاه لانه اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراى عورة
المصلي لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز
كما في السراج الوهاج من غيره لانه نفسه حتى لو راى فرجه من رقيقه
او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما في المبتغى العورة
بالهاء مكان التاء لاجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام
الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها وعورة الحرة جميع بدنها الا
وجهها وكفيها وقدميها والصغيرة جدا لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية
ما داما لم يشتهيا الفعل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون
كعورة البالغين وشرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل الصلاة التي
يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل
بينها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب
والكلام واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط الصلاة ايضا التكبيرة بالفارسية
بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها

ونية الصلاة والتكبيرة

من الاسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي وركنها اي الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو وترا المقادر عليه وتنفل في غيرها وركن الصلاة ايضا القراة اي قراة القران ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع وهو ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب براسه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لانه كالقايم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبى انه جايز للمقتدايه عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو المقيس وركن الصلاة ايضا السجود وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل راسه فيما سجد عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والدرة والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء بالانف جايز عندنا في حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز للمعذور وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق

وركنا القيام والقراة ثم الركوع والسجود للقعدة في الصلاة والخروج بصنعه وخلفه يروع

كذا

كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما في
الظهيرية وركن الصلاة ايضا بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن
القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله وركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل
مقصود من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او فعل ينافي الصلاة
بعد تمامها وخلفه اي يروج اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة
في تخريج البردعي اخذه من المسايل التي ذكرها فقال لو لم يبق عليه
فرض لما بطلت صلاتها فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح
الدرر ولو عمل عمدا بعد التشهد منافي الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج
بصنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود
المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على
استعمال الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفيه
بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع
بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان
وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع والا
تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل
مطلقا وقيل العاري ثوبا وقدرة الموميء على الركن وتذكر فائتة عليه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء
ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي
القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت
فان هذه المسايل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على
ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو في تخريج البردعي لكنهم غلطوه في
ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير

ليس بفرض صح

بعد التعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا على تخريج الكرخي
قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي وفي معراج الدراية
وهو الصحيح واجبها اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص
الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة
الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت ويجبر تركه سهوا
بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين في اخر الصلاة لفظك يا ايها
المصلي اي تلفظك بالتكبيره اي قولك الله اكبر في ابتداء الصلاة فاذا
قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا
فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم وبعده اي بعد لفظك
بالتكبيره واجب الصلاة ايضا قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها من سور
القرآن او قراءة اية مكان السورة طالت اي تلك الاية كاية الكرسي
او اية المداينة او قراءة الايات الثلاث لو قد قصرت اي كانت قصيرة
بان كانت كل اية كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم
قتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
فهو مخير بين هذه الثلاثة اشياء بعد قراءة الفاتحة في ركعتي فرض
اي في الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين
كالفجر فالقراءة فيهما واذ كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة
في ركعتين منها ركوا اي نقل العلماء ذلك في كتبهم وصلاة النفل اي الزايد
على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن
الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل في الكل اي القراءة
المذكورة في جميع الركعات مع اي واجب الصلاة ايضا التعيين اي تعيين
قراءة ذلك في الركعتين الاوليين من الفرض القطعي المذكور اذا كان
ثلاثا او اربعا وقراءة التشهدين اي التشهد الاول في القعود الاول
من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع اذا
تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله

والصلوات

واجبها لفظك بالتكبيره وبعده فاتحة وسورة او اية طالت او الثلاث لو قد قصرت في ركعتي فرض والنفل فهي الكل مع التعيين في الاوليين والتشهدين

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وسمي هذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا
لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلاة
حي على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره خواهرزاده
فوايده كذا اي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من الركوع
وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة وواجب الصلاة ايضا القنوت
وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت
دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء او فتحها والكسر افصح
واتفقوا على انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف
يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء
اما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا
في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها وواجب الصلاة ايضا الخروج منها
بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو
قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر
آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال السلام
عليكم لم يكن آتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان
الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف واللام
والباقي سنة فاعرف امر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل القافية
وواجب الصلاة ايضا زايد التكبير اي التكبيرات الثلاث الزوايد في

كذا الطمانينة والقنوت في
وتر لفظة السلام وزيد التكبير في

كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرات القنوت ايضا وتكبيرة الركعة
الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو وواجب الصلاة
ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع غيره والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع
نفسه في الفصلين اي في الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء
والفجر في حق الامام اداء وقضا وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان لانه في قنوته والمنفرد يخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر
افضل وفي القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة
فيه وهو الظهر والعصر اما ما اومنفرد في الاداء والقضاء والمراد بالقراءة
جميع ما يقرأ في الفصلين حتى لو اسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار
سهوا بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو
وواجب الصلاة ايضا القعدة الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة
السابقة اذ لو اريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لانه
القعود في الصلاة قد يكون اكثر من ثنتين فان المسبوق برباعية
يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة
وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكيفية
القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
لانه استر لها واما السنة باسكان الهاء لاجل القافية اي سنن الصلاة
وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
فرفعه اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين حاذيا بالذال المعجمة اي قابل بيديه
اذنه اي اذني نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه وقال قاضي خان ويمس بطرف ابهاميه شحمتي اذنيه
وهذا في حق الرجل واما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها

والجهر والاسرار في الفصلين
والقعدة الاولى

ثم

ثم في الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة ايضا الجهر اي اسماع الغير بالتكبير اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات للامام دون المقتدي والمنفرد اذا كثرت الجماعة فاحتيج الى المبلغ فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به اي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال وهذا سنن رفع اليدين ايضا كذا في التبيين انتهى يعني ان حكمة سنية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا للاعلام للاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للاعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل بالرؤية للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه حديث عايشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قوله والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ لم يتيسر الا بهذه الحالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة

النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك
الصياح الي اخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات الامام
لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة الي ذلك وما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه ايضا ان لا يقصد بالتكبير الذي
رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بالانتقال
الامام فيكون لمن اجاب خبرا مصرا له بالحمد لله او مسبحا بلا حول ولا قوة
الا بالله او معجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير
الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه قل يا ايها القاري لهذه
المنظومة وسنة الصلاة ايضا وضع بحذف حرف العطف لاجل الوزن
اليدين بان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى واختار بعضهم
وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
واستحسن كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط
وطعن بعضهم في هذا القول بانه ليس اخذا باحد من القولين وانه
مخالف للسنة والاولى اتباع ما في احد الحديثين حديث القبض
او حديث البسط تحت سرة الرجل اي الرجل يضع يديه تحت سرته والوضع
لليدين كما ذكرنا فوق الصدر للنساء يعني ان المراة تضع يديها على
صدرها لانه مبني حالها على الستر وبعد ذا اي بعد الوضع المذكور سنة
الصلاة ايضا قراءة الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ويقول في الخافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر
انه امام او منفرد او اقتدي بمسر او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدي به
حين يجهر لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا
افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا ياتي بالثنا بل
يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقيل ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره

سرا قيد للثناء فلو جهر به يكره كذا اي مثل الثناء في انه يسر به وهو سنة
الصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد القراة
وسنة الصلاة ايضا التسمية بهاء ساكنة للقافية وانه يسر بها ايضا
وذلك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراة
ومثله اي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا التامين
اي قوله امين بالمد والقصر والتشديد فيه خطاء فاحش كذا في الهداية
فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك المقتدي في
الجهرية سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام
ولا الضالين فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه
يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا التامين اي قوله
امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطاء فاحش كذا في الهداية فيأتي
به الامام والمنفرد بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية
سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين
فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا
في المحيط ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا التصلية بهاء ساكنة ايضا للقافية
وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله في القعود الاخر
وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية ذلك ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا
يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قاله لا باس به ثم بعد ذلك
سنة الصلاة ايضا قراة الدعا الفاخر اي الذي له فخر على ما يشبه كلام
الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ القران والسنة كان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا او يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وكان ابو

مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
وسنة الصلاة ايضا رفعك يا ايها المصلي الراس اي راسك من الركوع
في الصلاة فلو ركع وهوي من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره
لترك السنة كالرفع اي رفع الراس بين السجدتين فانه سنة الصلاة
ايضا وهي بضم الراء فعل ماضي مبني للمفعول اي راعاه المصلي واتى
به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه
وسجد على الارض فانه يكون اتيا بالسجدتين ولكنه مكروه لترك السنة
وسنة الصلاة ايضا هذه الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال
في تنوير البصائر في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال
مصنفه في شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر
عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود
وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح
الكنز انه روي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة
وفي شرح الدرر وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان
واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من
الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين
الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وذكر في السجود
قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب
لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت
جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين
والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتفريد انه الاصح وفي القدوري
انه يكتفي باد ني ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال
لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته

كان

ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة وفي شرح
والسر زعم الله تعالى اعلم اختلف
مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال
لمستنير زياد ان رفع راسه بقدر ما تجري
به الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار
ما يقع عند الناظر انه رفع راسه
سجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن
السجدتين ط

كان مؤديا لهذا الركن كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال في المحيط هو الصحيح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ايضا قال ثم اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو
الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في الشروح الطمانينة في الركوع
والسجود وذا بان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار
الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة
ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار
تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان كل انتقال من ركن الى ركن فرض وهو رفع الراس من الركوع والعود الى القيام
ليس بفرض اما رفع الراس من السجود فانها فرض لان الانتقال من السجدة
الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال
لا ان رفع الراس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الراس بان سجد على وسادة
فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي
وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو
الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال
اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن
مقصودا شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق
الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع
الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع
والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل
المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل
التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو
مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق

بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي
وغيره وسنة الصلاة ايضا التكبير اي قول الله اكبر بلا مد همزة ولا مد باء
في كل انتقال في الصلاة ماعدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه
يقول فيه اذا كان اماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك
الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما وسنة الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار
القلب بعظمة المتجلي الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر
على جلال الحق وعدم خطور شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال
في كتاب ارشاد السايرين الى منازل المتقين في الحديث الثالث منه
وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رايت
عثمان توضأ الى ان قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا
يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه فاقتفى امر الاقتفا
وهو لمن يتباع اي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال السلف الصالحين
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا تبتدع بالفكر في
صلاتك في امورك الدنيوية ومعاشك الدنيئة فتلتحق بالخلف الذين
اضاعوا الصلاة فسوف يلقون غيا وكره في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه
بدليل فيه شبهة او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف
الى كراهة التحريم مالم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو ان
يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان كان بدون
الرداء فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار
فكراهته لاجل التشبيه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للتخيلا
او لغيره للنهي من غير فصل كذا في البدايع ويصدق على السدل كون المنديل
مرسلا من الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة
ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه
في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر

واما

واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اي تحريما ويكره تنزيها ويكره ايضا عقص اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على راسه ويشده من ورائه بخيط او صمغ او يشد طرفيه على جبهته مع بالسكون اي يكره ايضا كون الامام يصلي في مكان ارتفع عن مكان المقتدين منفردا اي وحده ليس معه احد من المقتدين للنهي عنه وللتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لائمتهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به ويكره ايضا عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه الكثير وقيل قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدايع للاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره ويكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب كذا في شرح الدرر والاقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد او بين السجدتين ويكره ايضا دفعه اي المصلي للاخبثين وهما البول والغايط دفعا مصدر مؤكد للفعل اي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزأته ويكره كما في عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت

مع بالسكون اي يكره ايضا صلاته اي المرء الي وجه امرء اي انسان اخر لانه
تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تلا اي
تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو
خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما
يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد الصلاة اي يبطلها الكلام
فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته
لانه خروج بصنعه كما مر مطلقا اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا
او نسيانا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا
يفسد اذا مثل بالنصب خبر مقدم لكان كلام الناس وهو ما لا يستحيل
سواله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه كقوله اللهم
اغفر لي كذا لو زوجني امراة كان اي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة
وكذا اي يفسد الصلاة ايضا اكل لشيء من خارج فمه او بين اسنانه وهو
قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت وشرب فرضا كانت الصلاة
او نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في النفل وهو رواية
عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق
بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة وفي المجتبى كان في فمه
اهليلجة فلاكها فسدت وفي الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها
ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان
الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته
وكذا لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر
وصلت الى جوفه ويفسد الصلاة ايضا تنحنح وهو ان يقول اح بلا ضرورة
بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية

مطلقا

وفي

وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح
وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته
وذكر في الغاية انه لا علام انه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان
مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعاطس فانه لا يقطع وان
حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الحشا فان حصل به حروف ولم يكن
مدفوعا اليه يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مدفوعا اليه
لا يقطع كذا في الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من فم المصلي حصلا
للمؤلف للاطلاق حرفان فاعلم حصل منه اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا
نحو قوله اه اوف او تف اواخ اواح ونحو ذلك والثلاثة احرف
بالاولى فالصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت
بلا هجا لا يقطع ولو ساق حمارا او وقفه او استعطف كلبا او هرا بما
يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا
في المجتبى وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يقصد بالبنا للمفعول
اي يقصده المصلي بالقراءة والخطاب معطوف على الجواب وذلك كما اذا
قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والمأذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة القرآن
لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيا امامه كتاب فقال يا يحيا خذ الكتاب
بقوة او ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد
به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى
وفي يده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه او قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه
او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلا
ذا الكبريا، يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد
الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تقديره فقيل ما استكثره المصلي
قال الامام السرخسي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فانه رأيه

التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وفي المحيط وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القابل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو راه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح وقال الخاصي في الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوي وذكر الحلبي ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي في الصلاة فحينئذ اذا راه على هذا العمل ويتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل ويفسد الصلاة ايضا التحويل اي الالتفات والانتقال في صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان ولى صدره المشارق او المغارب لا ادنى تحويل قال في البحر من بحث استقبال القبلة وفي الفتاوي الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلافه الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختار الصدر الشهيد والعذر في التحويل عن القبلة نفي البناء للمفعول اي انتفى ولم يكن واما لو كان له عذر بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضا وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط

ان

ان قتل الحية لا تفعل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البير

ايا اعطاء الزكاة

فصل في بيان احكام ايتاء وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام
الخمسة والزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وفي
الشرع عبارة عن اداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء
الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع
جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة
عن المالك ما اذا انتفع المالك باداء الزكاة الى فروعه واصوله
ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز
وقوله لله تعالى متعلق باداء لان الزكاة عبادة مقصودة فلا بد فيها
من الاخلاص لله تعالى وهي النية شرط الزكاة اي شرط وجوبها في
البعض وشرط صحتها في البعض كما بينه فشرط وجوبها العقل فلا تجب
على مجنون ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط لصحة العبادات
كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا حرية اي
كون المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان الرقيق لا يملك فيحد
ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها تمليك
للفقير حتى لو اباح له ان ياخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو اعلفه دابة
سنة بنية الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح
الدرر لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة
ولو كساه يجزيه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام
اي بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا ملك تام
بحذف حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا يكون
الملك يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك
المكاتب يدا وتصرفا فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى
وشرط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة

وبدا فمال المكاتب للزكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط والسبب
كونه مالكا يدا ورقبة وشرط وجوبها ايضا نصاب بكسر النون وهو كل مال
لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في ذخيرة العقبى فلا
تجب الزكاة فيما دون النصاب نامي لغة للنصاب من النمو وهو الزيادة
ولو تقديرا فالنماء اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديري وهو ان يكون ثمنا فانه نامي خلقة وان لم يوجد فيه النماء
حقيقة بفضل اي يزيد ذلك النصاب عن مطالب اسم فاعل من المطالبة
وهي اقتضاء الدين ونحوه الى نامي الناس يعني عن المطالبين له من
الناس اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد
قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين
الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذها
الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة
فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة
او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره ويفضل ايضا عن الحاجة اي حاجته
اللازمة التي لا بد له منها الاصلية كدور السكنى وثياب البدن
واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والات
المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت كالمعدم وليست بنامية
ايضا وشرط وجوبها ايضا حولان الحول اي السنة وسميت حولا لتحول
الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو ما كان
بحساب القمر لانبحساب الشمس ثم شرط صحتها النية بابدال الناء هاء
لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة

ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الاصح لان العبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن النية الاداء او عزل ما وجب عليه
عشرون مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات نصاب
من ذهب بالسكون للاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان
الدينار وزن مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم اي مائتان
وحذفت التاء للاضافة الى درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فضة
اي من فضة حسب بفتح السين المهملة بمعنى محسوب اي قدر ذلك وعدده
قال الجوهري في الصحاح والمعدود محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى
مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قوله لم ليكن عملك بحسب
ذلك اي على قدره وعدده وقال الكسائي ما ادري ما حسب حديثك اي
ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر او قيمة اي ما يساوي يوم وجوب
الزكاة لا يمنه الذي اشتراه به العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو
كل ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقمشة
والامتعة فانها تقوم بالانفع للفقراء فان كان الانفع التقويم بالدراهم
قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها او الحلي بضم الحاء المهملة وكسرها
وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف
والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني ان تخلصت كذلك سواء
نوى بها التجارة او التحلي او لم ينو شيئا كما في البدائع وغيره انتهى فالحلي
ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على العرض بتقدير
قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان
كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف على الحلي غش
بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان ادنى
منه قيمة يعني الفضة او الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على
غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي

غشهما لهما بان كان الغش والفضة او الذهب سواء فهو في حكم الخالص ايضا
احتياطا قدروا اي نقل ذلك العلما في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب
خالصه خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في
حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر
ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف
مقدار ربع العشر اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع
عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم فربع عشره
خمسة دراهم يعطي بالبناء للمفعول اي يعطي المزكي المقدار المذكور الفقرا
بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب او قدر
نصاب غير نام اي مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين من
لا شي له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري عورته ويحل له ذلك بخلاف
الاول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير ويعطي ذلك المقدار ايضا غارما وهو
من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا
يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر ويعطي ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اي
الطريق في الوري اي بين الناس وهو المسافر سمي به لملازمته الطريق وان
كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من
حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما في شرح
الدرر ويعطي ذلك المقدار ايضا كل ذي قرابة للمزكي اذا كان واحدا من
ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم غير الاب اي غير قرابة
الابوة وان علا كالاب والام اي وغير قرابة الامومة وان علت ايضا
كام الام فافهم يا ايها القاري ابن بفتح الراء اي مقصودي وغير ابنه
اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة وان قد سفلا بفتح الفاء والالف للاطلاق
كابن الابن وغير زوجة للمزكي وغير زوجها اي المزكية يعني غير قرابة
الزوجية بين الملابا لقصر اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر ولا تصرف اي الزكاة الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه

وان

وان سفل فلا يجوز الصرف الي والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الي
اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من مائه بالزنا كما في
الخانية والذي نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم
في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الولاد من كل
صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات اما التطوع فيجوز بل هو الاولي
كما في البدايع وقيد بالولاد لان من سواهم من القرابة يتم الايتاء بالصرف
اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولذا قال في الظهيرية
ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر الباء يجوز
تسكينها للتخفيف لاواحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان
للاول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة اخره تاء مثناة جمع بختي
وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من
السند الي الجملة منسوب الي بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو اول من
جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك لا
واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان ايضا للاول ضأن بالهمز ويجوز
تخفيفه بالاسكان وهو ما له الية والثاني معز بفتح العين المهملة
واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة وبتر مشتق من
بقر اذا شق لانه يشق الارض وهي قسمان ايضا للاول العراب وهي
جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس
فارسي معرب ترعي كلا مباحا رطبا او يابسا سومها اي رعيها يقال
سامت الماشية اي رعت فهي سايمة كذا في الصحاح معتبر سترعاها في اكثر
الشهر العام اي السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا
يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الي العلف
في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف
ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب يوصف السامة عدة

فلا بدمن وجوده جميعه والحول شرط فيكتفي باكثره ذكره في الغاية لوعلفها نصف الحول لاتكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة لنفع اي انتفاع بالبانها واولادها اوسمن يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اساموها للحمل والركوب فلازكاة فيها وان اساموها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدايع لواساموها للحم لازكاة فيها كالحمل والركوب فياخذ الزكاة منها اي من هذه السوايم المذكورة العامل وهو كل من اي كل انسان ارسله السلطان في القبايل لاخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجارة المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا بدان يكون قادرا على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمي والفقير الذي هو مصرف الزكاة لاتقطع بالبناء للمفعول اي زكاة السوايم له قصدا اي ابتداء كما قد نقلا الخلف للاطلاق اي كما نقله العلماء في كتبهم وذلك لان حق لم اخذ من السوايم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقابلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن ولكن اوصى بثلث ماله للفقرا واوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لايجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر وكل خمسة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثى وليس فيما هو اقل من ذلك شي فيهن اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة ذكرا كانت اوانثى فاستمع يا ايها القاري مقالي اي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه والخمس والعشرون من الجمال ذكورا كانت اواناثا اومنهما قل يا ايها القاري بنت مبتدا مضاف الى مخاض بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لانها تكون مخاضة اي حاملا باخر عادة فيها الجاء مع الجمهور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا

سني فيه الى ستة وثلاثين و في ستة مع بالسكون ثلاثين من الجمال افتراض
بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في ذلك
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لانها تلد اخرى وتكون
ذات لبن غالبا وتجب حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي التي
طعنت في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب. لمقتفي
اي لمتبع من القفو وهو الاتباع قفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل
ستا مفعول المقتفي واربعين من الجمال اي لمتبع ذلك لياخذ زكاته وهو
الساعي او العاشر كما مر والجذعة بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات
ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال لتسكن للتخفيف او ضرورة الشعر
كما هنا في احدى وستين من الابل بانبات الياء في احدى لان الابل مونثة لان
اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها
ذكره الوالد رحمه الله تعالى كذا اي مثل ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف نون
بنتان للاضافة وهو تثنية بنت اي ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت
في السنة الثانية كما مر في ستة وبعدهن اي بعد الستة وبعون من الجمال
احدى وتسعون بتقدير وفي احدى وتسعين من الابل بحقتين تثنية حقة
اي يلزمه الساعي او العاشر بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار مائة اي الى
مائة ياصاح اصله ياصاحبي فرخم بحذف اخره على خلاف القياس مع بالسكون
عشرين بكسر النون على لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة
من الابل شاة كما في الاصل وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين
وفي كل خمس واربعين والمائة من الابل قل يا ايها القاري يجب بنت مخاض
ثم حقتان وهما الواجبتان في المائة وخمس وعشرين والمائة من الابل المخمسون
فيها اي في المائة داني اي قريب يعني منضما اليها فتصير مائة وخمسين
ثلاثة بانبات التاء على تاويل البعير فان لفظه مذكر من الحقاق
جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القاري يجب

شاة بكل خمسة كما مر ولا تحل من حال من السني اذا مال عنه اي لا تمل عما سبق
بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
سياه وفي العشرين اربع سياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين
والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا اي بنت مخاض مع الثلاث
حقاق كست وثلاثين فانه فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي مثل
ما ان في مائة وست بحذف الواو للضرورة الوزن وتسعين استمع يا ايها
القاري اربعة من الحقاق جمع حقه تجتمع في الوجوب على المزكي لمائتين
اي الى مائتين وهو في المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق من كل
خمسين حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط
والخانية ثم صارت اي الفريضة ابدا اي دايما مستانفة وهو الاستيناف
الثالث كائنة من بعد خمسين بدا اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستيناف
الثاني لانه فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق
بخلاف الاستيناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين
وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في المائة وخمس واربعين فلما زاد عليها
خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها
القاري نصاب الغنم ضانا او معزا فيهن اي في الاربعين المذكورة شاة
واحدة من الاربعين بنت حولا اي سنة قال في شرح الدرر ويوخذ فيها الثني
وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما الذي عليه اكثرها ولان الواجب الوسط
وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين ومائة احدى
بحذف الواو للوزن وعشرون بها اي فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي
تفريقها وان ياخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له ذلك لانه باجتهاد
الملك صار الكل نصابا كذا في الولوالجية يا صاح اي يا صاحبي فكن
منتبها اي صاحب انتباه اي يقظة وحذق في فهم المسايل الشرعية
والامور الدينيه حيث كانت زكاة السوايم على خلاف مقتضى

الراي

الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو ايضا لاشي فيه الي مائتين والمائتان منه
اي من الغنم ثم واحدة بالها الساكنة موضع التاء لاجل القافية
ثلاثة من الشياه جمع شاة الماجده بالها ايضا للقافية اي صاحبة المجد
وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر
والسمن او الماجدة المعلوفة قال في المجمل مجدت الابل بمجوا نالت
من الخلا اي الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها
ما كفاها ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا الي اربعمائة واربع شياه في اربع
المائات جمع مائة ثم بعد ذلك يوخذ لكل مائة ثم يزيد على الاربعمائة
بشاة وما نقص عن المائة عفو لاشي فيه وفي الثلاثين بقرة تصاب
البقر والجاموس ايضا يجب تبيع وهو ما تم عليه حولا او تبيعة
وهي الانثي منه سمي بذلك لانه يتبع امه اولانه قرنه يتبع انفه
ذكره الوالد رحمه الله تعالي فقرر فعل امر من التقرير وهو التثبيت
والتبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لاشي فيه الي الاربعين
وفي الاربعين من البقر قل يا ايها القارئ يجب مسن بضم الميم وكسر السين
المهملة وهو ما تم عليه حولان او مسنة وهي الانثي منه سمي بذلك لزيادة
سنه ومتي زاد على الاربعين واحدة لا يكون عفوا فكن يا ايها القارئ
فيه اي في ذلك الزايد الحساب منصوب بمقدم لقوله مثبتا اي اثبت
الحساب فيه فاحسبه ففي الواحد الزايد على الاربعين ربع عشر مسن او
مسنة وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي
الاربعة عشر مسن وهكذا الي الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث
اتبعة وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلي هذا يتغير الفرض في كل
عشرة من تبيع الي مسنة والحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان
بضم الحاء او كسرها ولد الشاة في السنة الاولي الفصيل بحذف حرف

العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو
ولد البقرة حين تضعه امه الى شهر معا تاكيد للفصيل والعجل اي كلاهما بعد
الحمل لاشيء من الزكاة في ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير
كبار معها والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة فلو
اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من
الحملان او وهب له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة
ومحمد الاتباعا اي بالتبعية الى الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار
تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تنادي الزكاة بالصغار بل يدفع لها من
الكبار وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي تعطى العلف
من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل او البقر
او الغنم وليس في عامله بالها للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة
الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها
لانها حينئذ من الحوائج الاصلية شيء اسم ليس موخر والجار والمجرور خبرها
مقدم اي شيء من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو وهو ما بين النصابين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو
شاة انما هو في اربعين منها لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الحول
فالواجب على حاله ذكره في شرح الدرر فاحفظ يا ايها القارئ حاصله بالها
ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة السوايم فصل في بيان احكام الصوم
صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام الخمسة في
اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى
المغرب بنية من اهلها ورمضان من رمض احترق سمي به لاحتراق
الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف
والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم جوزوه لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين

كذا

كذا ذكره السعد في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الاداء اي في
وقته المعروف دون قضائه في غير وقته لكل يوم من ايام الشهر حتى لو لم
ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد
يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط
في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم اداء رمضان من غروب
اي غروب الشمس قد بدا اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي
فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الغد واخرها
الى قبيل تصغير قبل اي قبيلة قليلة لان التصغير للتقليل الضحوة وهي
وقت الضحى الكبرى نعت للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد
ذلك لان وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصف
وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق في اكثر النهار واما
الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو
نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية كالنفل اي كما ان
صوم النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة
الكبرى وكذلك صوم النذر المعين كما اذا نذر صوم يوم بعينه
او شهر بعينه انضبط اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر
صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتكون موجودة
في كله حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل ومطلق النية اي النية
المطلقة عن قيد الفرضية او النفلية يجزي اي يكتفى بذلك فيه اي
في صوم اداء رمضان وكذلك نية النفل سواء علم انه من رمضان او لم
يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل او كان من عادته صوم يوم الخميس
او الاثنين فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت
ان ذلك اليوم منه بلا تمويه اي تغطية والتباس ويصح صوم رمضان

اداء بالخطا اي الخطا في الوصف بان ينوي القضاء ونحوه قال في شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطا الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطا في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي يا رجل او يا سعيد غير اسمه يراد به ذلك الا من الانسان المريض او من الانسان المسافر فهما اي فيقع صومهما عما قد نووا بصيغة الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك قال في شرح الدرر لهما اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي الى المريض او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم لو اخذتهما بذلك الواجب في الحال وتاخر ماخذتهما برمضان الى ادراك عدة من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه شيء ولان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في حق ادائهما بمنزلة شعبان وفي صوم قضاء الشهر اي شهر رمضان وصوم الكفارة بالهاء مكان التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزاء صيد او حلق او متعة او كفارة رمضان كما في العناية وغيرها وصوم مطلق النذر اي النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر لكن نذر ان يصوم يوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه خذ يا ايها القاري هذه العبارة بالهاء للقافية ايضا اي افهمها واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم يشترط بالبناء للمفعول اي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة التعيين بان ينوي انه صائم عن قضاء رمضان دون غيره وان

لم

لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه من الشهر وينوي انه صايم عن كفارة يمينه اوظهاره ونحو ذلك وينوي انه صايم من اليوم الذي نذره ويشترط في ذلك ايضا التبييت اي تبييت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الى انواع الثلاثة وفي التبيين اذ ليس لها وقت متعين لها فلم تتعين لها الا بنية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقدمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كالنية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صايما كما في المحيط فلو افطر لا شيء عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوى الصايم الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد ان شا الله تعالى او قال اصوم غدا ان شا الله يصير صايما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو الصحيح وخبر الواحد العدل وهو من ثبتت عدالته كما برأته من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحدة على شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان كما في العناية والكافي اي بذلك المخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان مع وجود علة في السماء كالسحاب والدخان ولو كان ذلك الواحد العدل قنا اي خالص الرق او كان مدبرا او مكاتبا او معتقا البعض ولو انثى حرة كانت او امة بكونه ذلك الواحد العدل فذ رد وا اي العلما هذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او

انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار وهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وثبوت هلال الفطر بالعلة اي معها او بسببها فيه اي الفطر بتقدير ثبوته يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان عدلان او رجل وامراتان بوصف العدالة مع اشتراط لفظ شهادة بان يقول الشاهد اشهد اني رايت الهلال ويكفي ذلك فقط اي من غير اشتراط الدعوى قال في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى اي لا تشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب وفيهما اي في الصوم في اول الشهر والفطر في اخره من غير علة ترب بالبنا للمفعول اي تظهر من نحو سحاب او دخان كما مر لابد في ثبوت الصوم والفطر من كلا اخبار جمع عظيم في الورى اي من الناس مفوض اي مقدار ذلك الجمع لراي اي اختيار حاكم اي قاض من قضاة المسلمين يعني من دعي الخبر يعيه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما شرط فيهما اي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف ستي اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد ضمان العلم غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي التعويل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى

راي

راي الامام كذا في البدايع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا لاختلاف جنس المطلع بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا راي الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برويته اوليك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها والاكل اي اكل الصايم للطعام ناسيا صيامه به اي بذلك الاكل المذكور لا يفطر اي الصايم وكذلك الشرب للماء ونحوه ناسيا والجماع للزوجة او الامة ناسيا ايضا لا يفطر به قرر واي بين ذلك العلما في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما نظير الاخر في كون الكف عن كل منهما ركنا في باب الصوم كما في العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار الكحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم اخرجه الدار قطني وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمنظر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لان المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد في الماء يجد برده في باطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة الدخول في الماء والتلفف في

الثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لانه قريب من
الافطار وكذا ادهان في كونه غير مفطر للصايم وهو استعمال الدهن
كالزيت ونحوه لعدم المنافي وكذا احتجام بسكون الميم لضرورة الوزن
لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم وقيل لانس
رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصايم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وانزاله
بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصايم اي انزال الصايم
منيا بنظر على وجه الشهوة لحلال او حرام او احتلام معطوف على الانزال
او على النظر بروى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام
ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقئ والاحتلام ولانه لا صنع له فيه
فكانه ابلغ من النسيان او دخل الحلق اي حلق الصايم من الغبار من زايدة
والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او الذباب او دخان النار ولو كان دخل محل
ذاكرا لصومه لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطرا خبر مقدم لقوله
صار اي الصايم له اي للغبار او الذباب او الدخان ان ادخلا الف
للاطلاق اذا كان ذاكرا لصومه حيث تعمد ذلك كما اي يفطر ايضا من
بتقبيل اي بسببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها على وجه الشهوة
انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة لا
يفسد صومه والا كل اي اكل الصايم عمدا في يوم رمضان اذ اي لانه قيل
التعمد بنسيان اي بسبب النسيان انه صايم سقط بالسكون لاجل القافية
حيث لم يفسد صومه كما مر ان ظن اي الصايم المذكور فطره مفعول
ظن به اي بذلك الا كل مع النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده
الاكل بعد ذلك فيلزمه القضاء فقط من غير تكفير اي لا تجب عليه
الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر خطاء ثم اكل عمدا بعده قال في التنوير
وان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى
فقط انتهى وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه

والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اي من احتجم في نهار
رمضان فان تكفيره اي وجوب الكفارة عليه ان ظن فطرا اي انه افطر
بذلك فاكل عمدا بعده فلزم فيقضي ذلك اليوم بوصول الشيء الى باطنه
لقوله عليه الصلاة والسلام ويخرج الكفارة ايضا قال في شرح الدرر اذا
احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم بوصول
الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا
اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على
العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت
خطاء في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان
قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي
فهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل
عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه
لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر
صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو
صايم كما في التبيين وغيره كالاكل اي اكل الصايم في نهار رمضان من كونه
موجبا للقضاء والكفارة والشرب كذلك دواء اي ما يوكل للدواء او
يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة والذال
المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب واما بالفتح فقد العشاء
وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يوكل للاغتذاء به او يشرب لذلك
ايضا عمدا اي على وجه التعمد دون الخطاء والنسيان والاكراه ومثله
اي مثل الاكل والشرب المذكورين الجماع بان جامع الصايم في نهار رمضان
او جومع عمدا في احد السبيلين من ادمي حي بشرط تواري الحشفة او قدرها
اولم ينزل وكذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في
انه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جمل معترضة اذا استقا اي

طلب القيء في نهار رمضان عامدا فخرج قيؤه ملئ الفم فانه يفطر ويلزمه
القضاء من غير كفارة بالاجماع لا ان يسبق اي غلبة منه كان ذلك القيء
الذي هو ملئ الفم فاعلم فعل امر وكسر الميم لضرورة الوزن قال في
شرح الدرر درعه اي غلبه وسبقه قئ طعام او ماء او مرة وخرج لم
يفطر ملاء الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من درعه القئ فليس
عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والصوم في يومي العيدين وهما
عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي ايام التشريق وهي
ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في العيدين مكروه
ايضا يا مفتي اي يا متبع للاحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس
يقضي اي لا يلزم القضاء من اي المجنون الذي راى جنونه اي
جنون نفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا للشهر اي
شهر رمضان كله ولم يفق في وقت اصلا من ليل او نهار لا من راى جنون
نفسه مستوعبا ما دونه اي دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق
في اخر يوم منه اما اذا استوعب بالاغماء حصل له فيقضي شهر رمضان
كله مطلقا اي سواء كان اغماؤه في جميع الشهر او في بعضه لا يقضي يومه
اي اليوم الذي اغمي عليه فيه او يوم ليلة فيها اي في تلك الليلة
التي اي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه
قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما
حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ
الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان
متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود
السبب فصل في بيان احكام حج البيت اي بيت الله الحرام
من استطاع اليه اي الى حج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو الركن
الخامس بقية اركان الاسلام الحجة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في

اللغة

اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
يفترض بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى الحج فرض عينيا
مرة في العمر على المكلف اي العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا صبي
المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذلك
لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والمأذون له فيه ولو
بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولهذا لم يجب على
عبيد اهل مكة لاشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه
للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى
عن النهر الصحيح فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين فاعرف فعل امر درك بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب
نعت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا وصاحب الزاد
بالزاي وهو طعام يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والمراد يعني
ان يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب
ما يليق به ثم صاحب الراحلة بالها لاجل الوزن ذهابا وايابا على حسب
قصر مكة كما في غرر الاذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها
المركب مطلقا ولو بالكراء على حسب ما يليق به قد فضلا اي الزاد والراحلة
اي كائن فيهما زيادة عن كل ما لا بد له بسكون الهاء لاجل القافية قال
في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه كالسكني والخادم
واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد
رحمه الله تعالى والات حرفته كما في فتح القدير وقضاء دينه
والمسكن ما لا بد له منه للمراد يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه
يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا كان
سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض
ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفاء
بالسكني اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلماء

ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه
و نفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له
بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا فالشرط
ان يبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم
الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا حاد عن الامن
اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر
مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد
رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة برا او
بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار اني اللبيت كما في
العنابية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النساء يشترط لوجوب
حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة معصية
محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر ومحرم
او زوج للمراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التاءبيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج
الام اخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التابيد وزوج
الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندي
ويكون مامونا عاقلا بالغا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي
سواء كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد
حل منا كحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر
معه وفرضه اي الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع
لفظ التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما
هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية سنة
و فرضه ايضا الوقوف اي الكينونة بعرفات وهو الجبل المعروف
في مكة فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم

النحر او اجنب وهو نايم او مغمى عليه او مجنون او سكران او هارب او طالب
غريم او حايض او جنب او جاهلا انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف
الا بطن عرنة وفرض ايضا بعده اي بعد الوقوف بعرفات يطوف
اي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف
الزيارة ويكون في يوم من ايام النحر والواجب اي واجبات الحج الوقوف
بالمزدلفة بالها الساكنة لاجل القافية وهي المشعر الحرام وتسمى جمعا
وكلها موقف لمن وادي محسر واوله وقته من بعد طلوع الفجر الي ان
تطلع الشمس وواجب الحج ايضا للغروب اي غروب الشمس مده
اي مد الوقوف بعرفة بالها ايضا فلو نفر من عرفات قبل الغروب
وخرج من حدودها لزمه دم وواجب الحج ايضا السعي بين الصفا والمروة
سبعا اما في طواف القدوم او في طواف الزيارة قال الوالد رحمه الله
تعالي والسعي بين الصفا والمروة واجب علي الرجال دون النساء كذا
في البيرجندي وواجب الحج ايضا ابتداوه اي السعي من الصفا قال في
شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الي
المروة شوط ثم من المروة الي الصفا شوط اخر فتكون بداة السعي من
الصفا وختمه وهو السابع علي المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي
من الصفا الي المروة ثم منها الي الصفا شوط واحد فيكون الختم علي الصفا
وواجب الحج ايضا المشي فيه اي في السعي مع عذر انتفى اي بلا عذر فلو
ركب اراق دما قال في التنوير عند عد الواجبات وبداية السعي بين
الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب الحج
ايضا رمي الجمار باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي
الصغار من الاحجار فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع
حصيات يرميها من بطن الوادي الي اعلاه والجمرات الثلاث يرميها
في مني ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه
ثم بالعقبة كل واحدة بسبع حصيات ايضا ويرمي كل حصاة رماها

و واجب الحج ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط للصدر بالسكون لاجل الوزن
اي للرجوع وهو طواف الوداع في حق الغرباء جمع غريب يعني غير اهل
مكة و واجب الحج ايضا الابتداء في الطواف كله من الحجر بالسكون للقافية اي
الحجر الاسود والسلامة سنة و واجب الحج ايضا تيامن بالسقاط حرف العطف
للوزن فيه اي في الطواف كله قال في شرح الدرر اخذا عن يمينه مما يلي
الباب اي يمين الطايف والطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب
الباب و في شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة في كونه يجعل البيت عن
يساره ان الطايف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على
يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول
طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها مع وجوب المشي في الطواف
بلا عذر كذا في تنوير الابصار ظهور كب اراق دما و مع وجوب طهر بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء اي طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع
وجوب ستر عورة في الطواف ايضا تلا اي تبع الستر ما ذكر في الوجوب و واجب
الحج ايضا انشاء احرام من الميقات وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم
الاحرام عليها بل هو افضل لانا خبره عنا كذلك اي كما ذكر من واجبات الاحرام
ايضا للقارن اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة ذبح الشاة شكرا لنعمة
الجمع بين النسكين فيذبح شاة او سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم
النحر و من الواجبات ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة لكل ذي اي صاحب تمتع
وهو الاحرام بالعمرة اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج و يذبح في يوم
النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة
وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت
الثلاثة تعين الدم و واجب ايضا ركعتان قل يا ايها الكافرون عند مقام ابراهيم
عليه السلام اوحيث تيسر من المسجد لكل اسبوع يطوفه الرجل بالسكون لاجل
القافية وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض او الواجب او النفل وواجب
ايضا حلق لربع راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر انملة

وواجب ايضا الترتيب يوم النحر في رمي جمرة العقبة وحلق راسه
او تقصيره بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر
للقافية وواجب ايضا جعل طواف الفرض اي طواف الزيارة في يوم من ايام
النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزم دم وما سواها اي سوى ما ذكر من الفروض
والواجبات فهو سنن جمع سنة فاستقرئ اي تتبع ذكرها في كتب المناسك
والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف
القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام منى
والمبيت بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم افعال
الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعال الحج من طواف وسعي قبلها
لا يجوز بشوال نحل اي تستقر وتثبت وذي قعدة بحذف حرف العطف
لضيق الوزن وعشر ذي الحجة فهي شهران وعشرة ايام قلت يا ايها القارئ فيكره
الاحرام للحج قبلها والافضل في الاتيان بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف
وهو ان يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج
كالمفرد فالتمتع ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة
في اشهر الحج في سنة واحدة بلا الم باهله الما صحيحا بينهما وهو النزول في
وطنه باقيا على صفة الاحرام بان كان ساق الهدي فانه لا يتحلل من احرام
العمرة فيحرم من الميقات في اشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا
التلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد ما حل منها احرم من الحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وبعده اي بعد التمتع في الفضيلة
للمفرد وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ثم يبقى محرما حتى يقف بعرفات وياتي منى فيرمي جمرة
العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر

من المناسك وهو اي الافراد اسرع اي اسهل عملا على المكلف من غير زيادة مشقة
والعمرة هي الطواف بالبيت سبعة اشواط كما مر وهو فرضها والسعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو واجبها انضبطا بالسكون
لضرورة الوزن اي تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط لصحة ادائها ولا تكون
اي العمرة غير سنة مؤكدة فقط لكن تجب بالشروع بلم بفتح الياء المشناة
التحتية وبالتلامين واسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة ميقات اي موضع احرام اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ايضا
كذلك اي مثل ذلك الميقات ذو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الان ابار علي للمدني اي لمن كان من اهل
المدينة المنورة او قصد مكة من جهتهم وللعراقي اي قاصد مكة من جهة
العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة سامي
اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق قرن بسكون الراء نجد اي لاهل نجد
ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على نحو
ثلاث مراحل من مكة للشامي اي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولو لم يكن
من اهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها لقاصد دخول مكة
ولو لحاجة كذا في شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه ذبح شاة او سبع
بدنة ان لبس بالسكون لاجل الوزن اي لبس مخيطا يوما كاملا وان كان
اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل
وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية واحدة
وكذا لو دام ايا ما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم
واحد الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم
اخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك ويلزمه شاة ايضا او سبع
بدنة ان طيب عضوا كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترس
ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب عبارة عن لصوق عين
له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه

من

من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في العناية كحلق المحرم ربع رأسه فانه يلزمه بدم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك ان طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن اي المحرم صيدا اي حيوانا ممتنعا بقوايمه او بجناحه متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب اشارته او عليه اي على الصيد دل بالسكون ايضا للوزن اي المحرم وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيأ وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول وان يأخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء قيمته اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه كقطع اشجار الحرم بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على الفقراء اباحة حال من الاشجار اي هي ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان مملوكا لانسان او لم يكن قال في شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع اذا جف اي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شيء عليه لانه ليس بنام واستحقاق الامن من القطع باعتبار النمو والزيادة وتم بالثاء المثناة الفوقية اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار ارشادا وتعليما للمبتدئين من الصغار بدئ تمام هذه المباحث مذكورة في المطولات والحمد اي كل حمد لله سبحانه وتعالى على الهداية اي الارشاد والتوفيق وبئي المبدأ اي ابتداء

هذا النظم والنهاية اي نهايته والفراغ منه وانني اي ناظم هذه الابيات
عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن عبكا احمد بن
ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة
المقدسي النابلسي الدمشقي اصلح الله ربي اي مالكي وخالق اخر النفس بفتح
الفا اي النفس الاخير الذي تخرج الروح لخروجه والمراد اذ يكون احسن اعماله عند لقاء
ربه بحرمة النبي المبعوث من الله تعالى الينا من ذرية عدنان وهو
من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه
الصلاة والسلام من اي الذي جاء من عند الله تعالى بالفرقان وهو
القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد صلاة ربنا اي رحمته العامة والخاصة عليه اي على محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع آله اي اهل بيته المؤمنين به من حيث
النسب ومن حيث الاتباع الكرام جمع كريم من الكرم وهو ضد اللؤم
والخسة النبلا بضم النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من
النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالامر كذا في المجمل وعلى
جميع صحبه جمع صحابي وتقدم بيانه في كل بيان للصحب او لهم
والآل شهم بفتح السين المهملة وسكون الهاء قال في المجمل الشهم ذكي
الفواد متقي اي صاحب تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن
على الحق الشرعي ما غسل اي مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق
ويسمى ابن ذكاء وذكا بالضم والقصر الشمس ثياب جمع ثوب الغسق
اي الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل لاذهاب
نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهي استعارة
بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه
وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شيء من لوازم المشبه
به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلائمه

والله

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا اخرما اردنا ذكره
على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده وادام لهم
التوفيق والافادة انه سميع مجيب بصير قريب وقد فرغنا منه نهار
السبت اواخر جمادي الاولى من شهور سنة خمس وتسعين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة واكمل تحية وقد تم
نسخ هذه الرسالة المباركة على يد الفقير الحقير علي العجلوني
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
نهار الخميس السابع
والعشرون من
شهر ذي الحجة
الحرام سنة
١١٥٠

بلغ مقابلة على نسخة الاصل